How to Cite:
Brahim, A. M., & Amar, M. H. (2025). Rules for establishing and licensing banks and financial institutions in Algerian Legislation: A review of the rules for establishing and licensing banks and financial institutions in Light of Regulation No. 24-01 defining the conditions for licensing the. *International Journal of Economic Perspectives*, *19*(3), 737–760. Retrieved from https://ijeponline.org/index.php/journal/article/view/898

Rules for establishing and licensing banks and financial institutions in Algerian Legislation: A review of the rules for establishing and licensing banks and financial institutions in Light of Regulation No. 24-01 defining the conditions for licensing the establishment of a bank and a financial institution and their accreditation

Dr. Abdelhakim Moulay Brahim
(Research Laboratory on Tourism, Territory, and Institutions), University of Ghardaia, Algeria
Email: moulaybrahim.abdelhakim@univ-ghardaia.edu.dz

Dr. Miloud Hadj Amar
(Research Laboratory on Tourism, Territory, and Institutions), University of Ghardaia, Algeria
Email: hadjamar.miloud@univ-ghardaia.dz

Abstract---This study aims to clarify the legal provisions that define the legal and technical conditions and procedures for establishing and licensing banks and financial institutions in Algeria. These provisions form the cornerstone of the regulatory and supervisory framework governing banking operations, which banks and financial institutions are exclusively authorized to conduct. The legal basis for these provisions is found in the principles and rules of monetary and banking law, as well as in Regulation No. 24-01, which sets out the conditions for licensing the establishment of a bank or financial institution and their accreditation. Additionally, these institutions must comply with specific legal conditions and procedures. The study concludes that the Algerian legislator has established licensing and accreditation as fundamental requirements for founding an entity engaged in banking operations. The licensing process is a preliminary measure assessed by the Monetary and Banking Council through a formal decision. Accreditation, on the other hand, follows the licensing

© 2025 by The Author(s). ISSN: 1307-1637 International journal of economic perspectives is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
Submitted: 27 January 2025, Revised: 18 February 2025, Accepted: 06 March 2025

process and is granted by the Governor upon fulfilling the applicable legal and regulatory requirements, as well as strict compliance with technical establishment standards and recommendations associated with the licensing decision. The accreditation decision grants the applicant the status of a bank or financial institution, as appropriate.

Keywords---Establishment, Accreditation, Foundation, Licensing, Bank, Financial Institution.

مقدمة

إن التكريس الفعلي لما اصطلح عليه دستوريا بحرية الاستثمار والتجارة في الجزائر لا يزال في بداياته، حيث تفيد مجمل المشاريع القانونية والأنظمة البنكية والمالية التي لا تزال تصدر، بأن حجم الإصلاح النقدي والمصرفي الذي توليه الدولة أهمية بالغة في سبيل تمويل الاقتصاد لا يزال ضيق النطاق مقارنة بأهمية هذا النشاط، إلا أن الانتشار المتسارع لما يسمى بالبنوك الشاملة والرقمية عبر العالم ينبأ بإمكانية لعب هذه الأخيرة دورا أساسيا في تحقيق الاستقرار المالي على الصعيد الكلي، بالرغم من التحديات الكثيرة التي تواجه تطبيقها وممارستها، كتعزيز الإطار القانوني والتنظيمي، واتساع فجوة الصدمات المالية المتأتية من هشاشة السياسة الاحترازية الكلية، وضبط الرقابة والحوكمة المصرفية، وإيجاد الإطار المشترك بين مختلف المؤسسات المالية الرئيسية والأسواق المالية التي تعمل فيها، بما يسمح بخلق ضمان التناسق والمتابعة لنقاط الضعف المالي، والسهر على تنفيذ جميع التدابير التي من شأنها الوقاية من المخاطر النظامية والتخفيف من آثارها،كضامن لشفافية النظام المالي التي تنعكس إيجابا في عملية استقطاب المدخرات المالية المكتنزة لدى الأشخاص والمؤسسات.

ومن أجل الإسراع في الرفع من حجم الأنشطة المصرفية كجزء من النظام المالي في الجزائر، تم إتخاذ إجراءات وإصدار أحكام قانونية وتنظيمية تسمح للشركات والكيانات القانونية الراغبة في الاستثمار المالي والمصرفي في الجزائر بطلب الترخيص بالإنشاء والاعتماد بصفة بنك أو مؤسسة مالية، أو بفتح فروع للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، بإصدار النظام رقم 24-01 المؤرخ في 06 فيفري 2024، المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها[1]، ومن أهم الأحكام المدرجة في هذا النظام، تم تقرير إجرائي الترخيص والاعتماد كآلية قانونية تعنى بالمطابقة القانونية للطلبات التي تستوفي جميع الشروط التي حددها القانون النقدي والمصرفي، بما ينعكس على أدائها الإيجابي في المستقبل.

[1] – النظام رقم 24-01 المؤرخ في 06 فيفري 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، الصادر في ج ر ج ج، عدد رقم 18 بتاريخ 13 مارس 2024.

يعد دور البنوك والمؤسسات المالية في مجال الصناعة المالية الهيكل القانوني الأبرز والأهم في مسار ونطاق الأنشطة المصرفية في العالم، حيث يدعونا هذا الطرح إلى تتبع وبيان الأحكام والشروط القانونية لإنشاء وتأسيس هذا الهيكل واعتماده في التشريع الجزائري، لاسيما الشروط المتعلقة بقدرة المؤسسة ملتمسة الترخيص على تحقيق أهدافها الاستثمارية في ظروف تتجانس مع السير الحسن للنظام المصرفي وتضمن خدمات نوعية للزبائن، ومن أجل ذلك نطرح الإشكالية الرئيسية لهذا البحث كالتالي:

ما هو الإطار القانوني المحدد لشروط الترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية واعتمادها في الجزائر؟.

وسنجيب عن هذه الإشكالية مستعملين المنهج الوصفي التحليلي، عبر المحورين التاليين:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للبنوك والمؤسسات المالية؛

المحور الثاني: الإجراءات القانونية المتعلقة بالترخيص والاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية؛

تقديم:

يعتبر الإطار التشريعي والتنظيمي في الجزائر كغيره من التشريعات المقارنة المستند الأساسي في وضع الشروط والضوابط القانونية التي تسبق إنشاء واعتماد البنوك والمؤسسات المالية، وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تجد أساسها القانوني في القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[2]، بالإضافة إلى الأنظمة الصادرة عن المجلس النقدي والمصرفي كسلطة إدارية مستقلة في مجال إنشاء القواعد الضبطية والرقابية المصرفية، وهو ما تم تجسيده بإصدار النظام رقم 24-01 المؤرخ في 06 فيفري 2024، المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، والذي يبدو أنه جاء بنوع من الفصل والتفصيل المنهجي لأحكام الترخيص وأحكام الاعتماد كل على حدى، مقارنة بالنظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية الملغى[3]، وتستند هذه الشروط كذلك على النظام رقم 24-02 المؤرخ في 06 فيفري

---

[2] – القانون رقم 23-09 المؤرخ في21 جوان 2023، المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الصادر في ج ر ج ج، عدد رقم 43 بتاريخ 27 جوان 2023.

[3] – النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية الملغى، لصادر في ج ر ج ج، عدد رقم 77 بتاريخ 02 ديسمبر 2006.

2024، المتضمن الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر[4]، وباعتبار إجرائي الترخيص والاعتماد كعناصر من عناصر الرقابة البنكية القبلية التي تجيز وتضبط المهنة المصرفية في الجزائر، سنقوم من خلال هذا المقال بقراءة وصفية تحليلية للإطار المفاهيمي والقانوني للبنوك والمؤسسات المالية، ثم نتعرض لإجراءات الترخيص بإنشائها واعتمادها بما في ذلك فروع البنوك والمؤسسة المالية الأجنبية فيما يلي:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للبنوك والمؤسسات المالية

تعتبر البنوك والمؤسسات المالية من أهم العناصر الأساسية في عملية تجسيد المشاريع الاستثمارية، وشرط ضروري للربط بين الممولين وطالبي التمويل، فهي تمثل أهم مصادر التمويل بالنسبة لكل الوحدات الاقتصادية، حيث تقدم العديد من الخدمات والمنتجات المصرفية التقليدية والمستحدثة التي تتماشى وتتناسب مع مختلف المشاريع، بالإضافة إلى مهمة الوساطة في الأسواق المالية، وسنحاول في البداية استخلاص الإطار المفاهيمي والقانوني لها ليسهل علينا بعد ذلك فهم الكيفيات والشروط القانونية التي تسمح بإنشائها واعتمادها كإجراء وجوبي لممارسة عملياتها المالية والمصرفية، فيما يلي:

أولا– البنوك: نقوم في البداية بتعريف فقهي وقانوني للبنوك وفق ما يلي:

1– التعريف الفقهي للبنك: يعرف البنك على أنه:

– مجموع قواعد قانونية تتعلق بالتعليمات المصرفية والقائمين بها على سبيل الاحتراف[5]، ويركز هذا التعريف على المعيار الموضوعي والممارسة المصرفية على سبيل احتراف النشاط المصرفي، وهو تعريف يركز ضمنيا على توفر شرطي الترخيص والاعتماد من خلال استعمال عبارة "الاحتراف"؛

– شركة ينطوي عملها على استلام الودائع المختلفة والقيام بالعمل المصرفي اللازم للنشاط التجاري والمالي، بهدف دعم مركزها المالي والحصول على الأرباح في كل عملية تقوم بها[6]، كما تقوم بتوفير السيولة النقدية من خلال تسيير وإدارة المحافظ المالية لصالح الوحدات الاقتصادية المختلفة، من خلال توفير مجموعة من وسائل

---

[4] – النظام رقم 24–02 المؤرخ في 06 فيفري 2024، المتضمن الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الصادر في ج ر ج ج، عدد رقم 18 بتاريخ 13 مارس 2024.

[5] – لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، د م ج، الجزائر، ط2، 2001، ص15.

[6] – عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي، البنوك الالكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية، المؤسسة الجامعية، الإسكندرية، مصر 2008، ص88.

الدفع[7]، وهذا التعريف يرتكز على البعد الاقتصادي لعمل البنك باستثمار الفوائض المالية وإقراضها لطالبي التمويل أو استثمارها في شكل قيم منقولة، قصد ضمان وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن؛

ومن خلال التعريفات السابقة نستخلص أن البنك يجمع بين الشروط القانونية والشروط التقنية التي تأثر بشكل مباشر على العملية الاقتصادية الكلية، وكذا على المراكز القانونية الشخصية خصوصا وأن العمليات المالية والمصرفية التي يقوم بها البنك تتسم بالمخاطر الائتمانية.

2- التعريف القانوني للبنك:

تبعا لنص المادة رقم 70من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، فإنه يعتبر البنوك من الوجهة القانونية بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية إجراء العمليات الواردة في المواد من66 إلى68 من نفس القانون، وبالرجوع إلى المواد من 66 إلى 75من نفس القانون، نجد أن البنوك هي أشخاص معنوية مهمتها العادية إجراء العمليات المصرفية،

والتي يقصد بها (منح القروض، توفير وسائل الدفع، جمع الودائع من الجمهور)، لكن القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي الحالي وسع من نطاق هذه العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك وفقا لنص المواد من 68 إلى 70 و 72 و 76 و77، بداية من إدراجه لعملية التخصيم ضمن عمليات القرض، واعتباره لعمليات الصيرفة الإسلامية كعمليات مصرفية تمارسها البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة والمعتمدة بصفة مهنتها الاعتيادية، مع الإبقاء على شبابيك الصيرفة الإسلامية، كما أدرج العمليات التي تجريها البنوك الاستثمارية، أو ما يسمى ببنوك الأعمال والبنوك الرقمية ضمن العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك دون سواها، مع إمكانية قيام مزودو خدمات الدفع المعتمدون قانونا بتزويد خدمات الدفع التي تقوم بها البنوك، وتحدد قائمة خدمات الدفع وكذا شروط وكيفيات اعتماد مزودي خدمات الدفع بموجب نظام من المجلس النقدي والمصرفي، وما يلاحظ هنا أن عمليات التزويد بخدمات الدفع هي استثناء على القاعدة، لذا فإن المشرع حرص على عبارة "دون المساس بأحكام المادة رقم 75 من هذا القانون"[8].

ويتضح من خلال التعريفات السابقة، أن البنك كمؤسسة تطور مفهومه، حيث لم يبق كمؤسسة مالية ومصرفية تنتظر ودائع الأفراد وفوائض المؤسسات الاقتصادية لتعزز بها ملائتها وتمنح بها القروض، بل أصبح يستقطب ويجلب الفوائض المالية من خلال عرضه للخدمات والمنتجات البنكية والمالية الحديثة

7- محمد الصالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 1998، ص198.

8- انظر المادة 76 من القانون رقم 23-09، مرجع سابق.

(ابتكارات وتقنيات مالية رقمية جديدة) تتماشى مع التطورات الحاصلة في المجالين الاقتصادي والمالي (العولمة في مجال الخدمات المالية)، التي تعتمد على الرقمنة والتكنولوجيا الحديثة.

3- أنواع البنوك

بغض النظر عن البنك المركزي هناك عدة أنواع من البنوك أغلبها مصرفية، وتصنف إما بنوك تجارية أو بنوك تمويل متخصص، نستعرض بعضا منها وفق ما يلي:

أ- البنوك التجارية: تعرف البنوك التجارية بأنها:" مؤسسات ائتمانية تختص بتلقي ودائع الغير القابلة للسحب لدى الطلب أو بعد آجال قصيرة، وتساهم في إنشاء المشاريع من خلال العمليات المصرفية وفقا لقواعد وشروط يقرها البنك المركزي "[9]، كم يتم إطلاق اسم بنوك الودائع على البنوك التجارية، لأن الجزء الأكبر من تمويلها مصدره ودائع الجمهور، تقوم بتوظيفه لمدة قصيرة لا تتجاوز سنة، ومن أهم وظائف البنوك التجارية منح القروض وخصم الأوراق المالية وفتح الاعتمادات وإصدار الضمانات وتسهيل عمليات الدفع[10]، وما يميز البنوك التجارية أن لها القدرة على خلق النقود، وتتمتع بقبول عام في التداول والوفاء في المعاملات وتسوية المدفوعات المختلفة، مما جعلها ذات أهمية بالنسبة للنشاط الاقتصادي.

ب- بنوك التمويل المتخصص: وهي بنوك متخصصة في تمويل نشاط اقتصادي معين، ومن أمثلتها:

ب/1 بنوك تمويل التجارة الخارجية: هي بنوك تهتم بتمويل التجارة الخارجية والعمليات الخاصة بها[11]، مثل عمليات التخصيم والاعتماد والتحصيل المستندي؛

ب/2 البنوك الإسلامية: هي بنوك حديثة النشأة، تسعى إلى التخلي عن سعر الفائدة وتقديم منتجات وعمليات مصرفية ترتكز على مبادئ التمويل الإسلامي[12]؛

ثانيا – المؤسسات المالية: نقوم بتعريف فقهي وقانوني للمؤسسة المالية وفق ما يلي:

1- التعريف الفقهي للمؤسسة المالية: تعرف المؤسسة المالية على أنها:

شركة أعمال تمتلك أوراق مالية كالأسهم والسندات وتقوم بتوظيفها في سوق المال، كما تقوم بإقراض زبائنها، سواء كانوا مستهلكين أو مستثمرين لشراء السلع والخدمات، أو شراء السندات المالية من سوق

---

[9]- حنفي عبد الغفار، أبو قحف عبد السلام، إدارة البنوك وتطبيقاتها، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص ص25 -26.

[10]- عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008، ص 147.

[11]- محمود يونس محمد، عبد النعيم محمد مبارك، أساسيات علم الاقتصاد ، الدار الجامعية، مصر، 1985، ص351.

[12]- المرجع السابق، ص ص357- 358.

النقد أو سوق الأوراق المالية،بالإضافة إلى تقديم أنواع مختلفة من الخدمات المالية كخدمات التأمين، وحفظ الودائع وتحويل المبالغ وآلية الدفع[13].

2- التعريف القانوني للمؤسسة المالية

بالرجوع لنص المادة رقم 71 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، فإن المؤسسات المالية لا يمكنها تلقي الأموال من العموم، ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى[14]، وهي نفس الأحكام التي أبقى عليها نص القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، من خلال نص المادة رقم 78 منه[15]، والملاحظ أن المشرع لا يريد المساس بالبنية الهيكلية والتنظيمية للمؤسسات المالية في الوقت الحالي، ربما لعدم المساس بالأحكام المتعلقة بتوظيف القيم المنقولة، والتي تكون في شكل مساهمات تتلقاها المؤسسة المالية غالبا من الجمهور، وهنا يجب الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسة المالية بذاتها، وإنما عرفها بالوظائف والعمليات التي تختص بها.

3- أنواع المؤسسات المالية

هناك عدة أنواع من المؤسسات المالية تتعدد حسب وظائفها وتخصصها، نستعرض بعضا منها وفق ما يلي:

أ- صناديق الاستثمار والمعاشات: يرتكز هذا النوع من المؤسسات المالية على فكرة عقد الشركة بين إدارة الصندوق والمساهمين فيه، بدفع مبالغ نقدية إلى إدارة الصندوق يتم توظيفها، ويشترك المساهمون في أرباح الصندوق كل بنسبة ما يملكه من حصة فيه[16]؛

ب- بنوك الاستثمار: تلعب هذه البنوك دورا أساسيا في الإسهام في عملية تمويل وإدارة الاستثمارات، فهي تقوم بالتعرف على فرص الاستثمار، وتقييم مشروعاتها واختيارها وتأسيسها، وتقوم بتوفير الموارد المالية ذات الآجال المناسبة المتوسطة والطويلة الأجل، وتقوم بمتابعة تنفيذ المشروعات التي تقوم بتمويلها[17].

ثالثا – المميزة القانونية بين البنوك والمؤسسات المالية

---

[13]- عبد الوهاب يوسف أحمد، مرجع سابق، ص ص128-129.

[14]- انظر المادة71 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[15]- انظر المادة 78 من القانون رقم 23-09، مرجع سابق.

[16]- هندي منير، الأوراق والأسواق المالية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2000، ص199.

[17]- محمود يونس محمد، عبد النعيم محمد مبارك، مرجع سابق، ص ص355-356.

باستقراء نص المادة رقم 75من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، يظهر لنا جليا الفرق القانوني بين البنوك والمؤسسات المالية، والتي تنص أن "البنوك مخولة دون سواها للقيام بصفة مهنتها الاعتيادية بجميع العمليات المبينة في المواد من 68 إلى 70و72و76و77 من هذا القانون"، وكذا نص المادة رقم 78من نفس القانون، والتي تنص أنه "لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى"، حيث يتبين لنا أن المشرع الجزائري في عملية مميزته القانونية للبنوك والمؤسسات المالية اعتمد على المعيار الوظيفي لكلا منهما، فنجد أن مصدر تمويل المؤسسات المالية لا يتأتى من ودائع الجمهور، ولا يلزمها القانون بعملية توفير وسائل الدفع لزبائنها، وبإمكانها حسب نص المادة رقم 79 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي القيام بالعمليات المصرفية الأخرى ذات العلاقة بنشاطها مثل عمليات الصرف وعمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة وتوظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي، واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها وكذا الاستشارة والمساعدة في تسيير الممتلكات، بالإضافة إلى الاستشارة في مجال التسيير والهندسة المالية وكل الخدمات الموجهة لتسهيل إنشاء المؤسسات والتجهيزات وإنمائها، لكن بصفة استثنائية يمكنها تلقي الأموال من الجمهور الموجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما وفقا للكيفيات القانونية كما في الأسهم وسندات الاستثمار وحصص الشركات والموصين في شركة التوصية أو سواها[18]، وكذلك نجد أن المشرع اعتمد في هذه المميزة على المعيار المالي المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال التأسيس المتضمن في النظام المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائرية، فنجده يختلف بين البنك والمؤسسة المالية، وهو ما سنوضحه لاحقا ببيان الأحكام المتعلقة بشروط رأس المال الأدنى المحرر في عملية التأسيس.

المحور الثاني: الإجراءات القانونية المتعلقة بالترخيص والاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية

من أجل ممارسة المهنة المصرفية من طرف البنوك والمؤسسات المالية، لابد من استيفائها والتزامها بجملة الشروط القانونية التي يضعها المجلس النقدي والمصرفي بصفته سلطة نقدية، والتي تدخل ضمن صلاحياته في الميادين المتعلقة بتحديد أدوات السياسة النقدية وتفعيلها وفق الأنظمة والتعليمات، ومن أهمها وضع شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وإنشائها، وكذا شروط إقامة شبكاتها، ولاسيما منه تحديد الحد الأدنى من رأس مال البنوك والمؤسسات المالية، وكذا كيفيات إبرائه، بالإضافة إلى شروط فتح

[18]- انظر المواد 78، 79، 80 من القانون رقم 23-09، مرجع سابق.

فروع ومكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر[19]، حيث تنعكس هذه الشروط في شكل إجراءات تدخل في مجال الضبط والرقابة البنكية القبلية، التي تمكن من الترخيص بممارسة المهنة المصرفية في الجزائر، حيث كرس المشرع الجزائري شرطي الترخيص والاعتماد لمزاولة المؤسسات البنكية للنشاط المصرفي، فيعتبر الترخيص الشرط الأولي، إذ يقوم مجلس النقدي والمصرفي بناء على الطلب المقدم بمنح أو رفض الترخيص، أما الاعتماد فيعتبر الإجراء اللاحق للترخيص[20]، حيث سنتطرق لإنشاء واعتماد البنوك والمؤسسات المالية من خلال دراسة أحكام إجرائي الترخيص والاعتماد فيما يلي:

أولا – أحكام إجراء الترخيص:

نستعرض في بداية هذا العنصر المقصود بالترخيص، ثم نقوم بالتطرق للشروط القانونية التي يجب توفرها في طلب الترخيص، ثم نتتبع الخطوات الإجرائية المتعلقة به وفق ما يلي:

1– المقصود بالترخيص

الترخيص هو" إجراء يسمح بممارسة رقابة خاصة ومحكمة على بعض النشاطات ويفرض الموافقة الشكلية للسلطة عليه"[21]، بمعنى أنه إجراء قانوني يرفع الحضر على ممارسة نشاط معين، وله عدة صور في التشريع النقدي والمصرفي الجزائري، فيكون في صورة الترخيص بالإنشاء، أو الترخيص بفتح فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية في الجزائر، أو الترخيص بالتمثيل الذي يخص المكاتب التمثيلية للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية بالجزائر، أو الترخيص بالتعديل في القوانين الأساسية تخص غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين[22].

2– الشروط القانونية للترخيص: تتمثل الشروط القانونية التي يجب استيفائها فيما يلي:

أ– الشكل القانوني للتأسيس

قبل التطرق لأحكام إجراء الترخيص بإنشاء بنك ومؤسسة مالية وفتح فرع لبنك ومؤسسة مالية أجنبية، لابد من الحديث عن الشكل والنموذج القانوني الذي يتم على أساسه إنشاء بنك أو مؤسسة مالية، حيث جاء في نص المادة رقم 91 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على وجوب تأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات ذات أسهم، مع إمكانية

---

[19] – انظر المادة 64، المرجع السابق.

[20] – نظرا لأهمية عملية الضبط والرقابة في ميدان النقد خصص المشرع فصلا كاملا سماه الترخيص والاعتماد (الفصل الرابع)، المواد من 89 إلى 104 من القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09، مرجع سابق

[21] -RAYMOB Gaullien / JEAN Vincent, Lexique des termes juridiques, 12 édition, Dalloz Paris, 1999, P 500-.

[22] – انظر المواد 89، 92، 93، 103 من القانون رقم 23-09، مرجع سابق.

تأسيسها في شكل تعاضدية إذا اتخذ المجلس النقدي والمصرفي جدوى هذا الشكل، والملاحظ هنا أن المشرع ضيق من الشكلية القانونية للشركة، ولعل هذا راجع لأن هذا الشكل القانوني يمثل النموذج الأمثل للشركات القائمة على الاعتبار المالي، لكن الإشكال المطروح، هل تطبق أحكام القانون التجاري على هذه الشركة أم أنها شركة من نوع خاص حسب طبيعة الموضوع الخاضع لأحكام القانون النقدي والمصرفي، في حين نجد أن المشرع ومن خلال القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي أبقى على نفس النموذج السابق والوارد في نص المادة رقم 83 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، ويجب أن تأسس البنوك الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة[23]، حيث أن شركة المساهمة تقوم على الاعتبار المالي، لكنه سكت على مسألة الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك التي يحكمها القانون الجزائري، ومنه، فإنه لا يقبل طلب ترخيص لهيئة مصرفية تأخذ شكلا غير شكل شركة المساهمة، وبالرجوع إلى نص القانون التجاري فإن شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى حصص، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسارة إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة(7)[24]، وكذا ما ورد في نص المادة رقم 2 من القانون رقم 07-01 المؤرخ في27 فيفري2007 المتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض، أنه يجب أن تأسس البنوك الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى إتخاذ بنك شكل تعاضدية[25]، أي الشركة ذات الأسهم، مع الاستثناء الوارد على مزودو خدمات الدفع والوسطاء المستقلون ومكاتب الصرف، فنجد أن المشرع خيرهم بين شكل الشركة ذات الأسهم أو شركة المساهمة البسيطة، أو الشركة ذات المسؤولية المحدودة[26].

أما بالنسبة للشكل والنموذج القانوني للمؤسسات المالية، فقد نصت المادة رقم 2 من القانون رقم 07-01 المشار إليه أعلاه، أنه يجب أن تأسس المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، وبحسب نص المادة رقم 83 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، فإنه يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية في المؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري، ويجب أن تأسس

---

[23] - انظر المادة 83 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[24] - انظر المادة 592 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل للقانون التجاري، الصادر في ج ر ج ج، عدد رقم 27 بتاريخ 25 أفريل 1993.

[25] - انظر المادة 2 من القانون رقم 07-01 المؤرخ في27 فيفري2007 المتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض، الصادر في ج ر ج ج، عدد رقم 15بتاريخ 28 فيفري2007.

[26] - انظر المادة 91 الفقرة الثانية، المرجع السابق.

المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة[27]، ومنه، فإنه لا يقبل طلب ترخيص لهيئة مصرفية تأخذ شكلا غير شكل شركة المساهمة، وتجدر الإشارة أن القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي لم يتطرق إلى إمكانية الترخيص بالمساهمات الأجنبية في البنوك والمؤسسات المالية، ما عدا الترخيص بفتح الفروع الأجنبية في الجزائر مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[28].

ب- الحد الأدنى لرأسمال التأسيس

إن الطبيعة القانونية والتقنية للنشاط المصرفي تلزم الشركة طالبة الترخيص استيفاء الإجراءات الكاملة لطلب الترخيص والاعتماد، بالإضافة إلى الشروط الشكلية والموضوعية التي تشترطها أحكام القانون التجاري لتأسيسها، وحتى بالنسبة للشروط المتعلقة بالحد الأدنى لرأس المال الذي يجب أن تستوفيه وطبيعته، وهل يجب تحرير المبلغ الأدنى لرأس المال أو التخصيص المذكور في نص هذا النظام في شكل نقدي أو عيني، فنجد أن قواعد القانون التجاري أجازت تقديم الحصص في شكل نقدي وعيني، بينما البنوك والمؤسسات المالية فيجب أن تحرر المبلغ الأدنى لرأسمالها كليا ونقدا، أما بالنسبة للحد الأدنى من رأسمالها الذي يجب أن يتوفر لديها، بما فيها فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في كل لحظة، فحدده المشرع من خلال النظام رقم 24-02 المؤرخ في 06 فيفري 2024، المتضمن الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، بمبلغ 20.000.000.000 دج(عشرون مليار دينار جزائري) بالنسبة للبنوك، والذي كان حده الأدنى سابقا بنفس المبلغ وفقا للنظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر الملغى[29]، ومبلغ 20.000.000.000 دج(عشرون مليار دينار جزائري) بالنسبة لبنك أعمال، ومبلغ 10.000.000.000 (عشرة مليار دينار جزائري) بالنسبة لبنك رقمي، وما نلحظه بالنسبة للحد الأدنى لرأس المال الأدنى الذي يجب توفره في كل لحظة هو أن مبلغ التخصيص بقي نفسه ما عدا الفصل بين البنوك العادية وبنوك الأعمال والبنوك الرقمية، مع تحديد تخصيص لكل منها بعدما كان يشمل البنوك بصفة عامة، أما بالنسبة للمؤسسات المالية فيجب توفرها على

---

[27] - انظر المادة 83 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[28] - انظر المادة 93 من القانون رقم 23-09، مرجع سابق.

[29] - النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر الملغى، الصادر في ج ر ج ج، عدد رقم 73 بتاريخ 09 ديسمبر 2018.

حد أدنى من رأسمالها يقدر بمبلغ 6.500.000.000 دج(ستة ملايير وخمسمائة مليون دينار جزائري) [30]، وهو نفسه الحد الأدنى من رأس المال الوارد في النظام الملغى.

وبالاستقراء البسيط لهذه الأرقام نلاحظ أن هذه التخصيصات بالنسبة للحد الأدنى لرأس المال الواجب تحريره مرتفعة جدا مقارنة مع الشروط الموضوعية الواجب توافرها في تأسيس شركات المساهمة وفق القانون التجاري، وقد يبدو هذا بشكل عادي في حال النظر لمحل وموضوع هذه الشركة، ومرد ذلك يرجع لحساسية وخصوصية الالتزامات المالية وأثرها على الاقتصاد وضمانات توفر الملاءة في مواجهة مخاطر النشاط المصرفي.

ج- المواصفات الشخصية للتأسيس

دائما وفي خصوصية هذا النشاط، نجد أن المشرع كذلك حرص على الشروط التي يجب أن تتوفر في المؤسسين والمساهمين، ومن منطلق صلاحيات المجلس النقدي والمصرفي النقدية في مجال وضع قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، نصت المادة رقم 87 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، أنه لا يجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها، أو أن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها، بأية صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها، إذا حكم عليه لهذه الأسباب[31]:

- محكوم عليه بسبب جناية؛
- الأشخاص المحكوم عليهم بسبب اختلاس أو غدر أو سرقة، أو نصب أو إصدار شيك بدون رصيد أو خيانة الأمانة؛
- الحجز العمدي بدون وجه حق، والذي ارتكب من طرف مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم؛
- بسبب الإفلاس؛
- مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف؛
- كل من زور في المحررات أو المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية؛
- مخالفة قوانين الشركات؛
- كل من أخفى أموال استلمها اثر هذه المخالفات؛

[30] - انظر المادة 2 من النظام رقم 24-02، مرجع سابق.

[31] - انظر المادة 87 من القانون رقم 23-09، مرجع سابق.

– المخالفات المرتبطة بالاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية والفساد وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل أسلحة الدمار الشامل؛

– كل من حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عيها في هذه المادة؛

– الشخص المعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم عليه بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

وللإشارة فإن أحكام هذه المادة تطبق كذلك على الوسطاء المستقلين، وعلى مكاتب الصرف، وعلى مزودي خدمات الدفع، وزيادة على الاعتبار الشخصي المتعلق بالنزاهة والتمتع بالحقوق المدنية الكاملة التي لا تشوبها شائبة، نجد أن النظام رقم 24-01، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، كرس أيضا صفة النزاهة والقدرات وربط تقريره بمنح الترخيص بالتأسيس ومدى إمكانيته على أساس تقييم مدى جدوى المشروع، والذي تضمن أحد عناصره المواصفات المتعلقة بالمؤسسيين مقدمي الأموال، وكذا المساهمين الرئيسين ومدى توفرهم على الخبرة والمعرفة في المجال المصرفي والمالي[32]، ويتبين من خلال هذه الأحكام أن المشرع أولى أهمية بالغة للمواصفات الشخصية للمساهمين عكس القانون التجاري الذي ركز على الاعتبارات المالية للمساهمين فقط[33]، أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالمسيرين فقد نصت المادة رقم 98 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، أنه لا يقل عددهم عن اثنين وأن يتولى شخصان على الأقل تحديد الوجهة الفعلية لنشاط البنك أو المؤسسة المالية ومسؤولية تسييرها، وبالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج فيجب أن تعين شخصين على الأقل يشغلان أعلى الوظائف في التسلسل الهرمي التنفيذي وتسند إليهما تحديد الوجهة الفعلية لنشاط الفرع البنكي في الجزائر ويتحملان مسؤولية تسييرها، ويجب أن يكون هذين الشخصين في وضعية مقيم.

د– المقاييس التقنية للتأسيس

يتعين على البنوك والمؤسسات المالية الالتزام بالقواعد الموضوعية المتعلقة بممارسة المهنة المصرفية، حيث نص القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي على القواعد القانونية المتعلقة بالإدارة

---

[32] – انظر المادة 4 من النظام رقم 24-01، مرجع سابق.

[33] – جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت الجزائر، مجلد3، ع2، 2018، ص 86.

والرقابة الداخلية ومركزية المخاطر وحماية المودعين، والذي يجب أن يعكسه ملف الطلب بالترخيص ويبين مدى احترامه له، ومدى التزامه بالنقاط التالية:

– احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان السيولة والقدرة على الوفاء اتجاه المودعين والغير[34]؛

– الالتزام بوضع قواعد حوكمة داخلية تحدد على وجه الخصوص سلطات ومسؤوليات هيئة المداولة والهيئة التنفيذية، مع وضع جهاز فعال للرقابة الداخلية[35]؛

– ضرورة وضع قواعد ومعايير تقييم ومتابعة المخاطر لاسيما مخاطر القرض[36]؛

– الالتزام بوضع وسائل وأدوات الدفع الملائمة تحت تصرف الزبائن في الآجال المعقولة، وأن تكرس الشفافية في عروض القروض وأن تشير بكل وضوح إلى كل الشروط المتعلق بها[37].

3– إجراءات الترخيص

من أجل الحصول على الترخيص يقدم الملتمسون طلب الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية، وفتح فرع لبنك ومؤسسة مالية أجنبية، يرفق بملف المشروع المخطط تجسيده إلى رئيس المجلس النقدي والمصرفي بصفته الجهة المختصة في منح الترخيص وفق الخطوات التالية:

أ– طلب الترخيص:يتكون ملف طلب الترخيص من[38]:

– بطاقة وصفية للمشروع تحدد نوع المؤسسة محل الإنشاء لممارسة النشاط المصرفي كمهنة اعتيادية في شكل بنك أو مؤسسة مالية أو فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية حسب الحالة للعمليات المصرفية التقليدية أو المتعلقة بالصيرفة الإسلامية...لخ، مع بيان دوافع اختيار هذا الاستثمار وإمكانية تجسيده وتقييم مدى مردوديته وأثرها على الاقتصاد؛

– تقديم مواصفات المؤسسين مقدمي الأموال وقدراتهم المالية ومكانة المساهمين الرئيسيين في بلدهم الأصلي، وخبراتهم ومعارفهم في المجال المصرفي والمالي مع التزامهم المكتوب بتقديم دعمهم؛

– إلزامية تناسق مشروع القانون الأساسي للبنك والمؤسسة المالية أو القانون الأساسي للشركة الأم بالنسبة للفرع والشكل القانوني للمشروع مع التشريع والتنظيم المعمول بهما؛

---

[34] – انظر المادة 106 من القانون رقم 23–09، مرجع سابق.

[35] – انظر المادة 107، المرجع السابق.

[36] – انظر المادة 109، المرجع السابق.

[37] – انظر المادة 136، المرجع السابق.

[38] – انظر المادة 4 من النظام رقم 24–01، مرجع سابق.

– ملف الدراسة الفنية والاقتصادية والمعلومات المالية والإستراتيجية والخطة على المديين المتوسط والطويل، وكذا برنامج النشاط على مدى خمس (5) سنوات؛

– صفة ونزاهة المؤسسين مقدمي الأموال وطبيعة المساهمات، وتقديمات رؤوس الأموال، ومدى تناسقهم مع نموذج النشاط المختار ومصدر الأموال المقدمة؛

– تقديم وثيقة وصفية تبين توقعات الالتزام لأحكام الجهاز التشريعي والتنظيمي المسير لنظام المعلومات والإفصاح، مع جهاز الرقابة الداخلية وتسيير المخاطر المرتبطة بالنشاط، النظام المحاسبي، النظام الاحترازي، نظام الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، قائمة المسيرين الرئيسين بمعنى المادة 98 من القانون النقدي والمصرفي أعلاه، سياسة السرية وحماية البنايات والأموال والقيم.

تحدد عناصر المعلومات والوثائق المكونة لطلب الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية، وفتح فرع لبنك و مؤسسة مالية أجنبية عن طريق تعليمة من بنك الجزائر[39]،

ب– منح الترخيص

بعد التأكد من استيفاء شروط الترخيص المنصوص عليها في القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، وكذا النظام رقم 24-01 المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، فإن الجهة المخولة قانونا بدراسة ملف الترخيص هي المجلس النقدي والمصرفي بحسب نص المواد 89و92و93 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، الذي يبث في طلب الترخيص بموجب مقرر يبلغ لطالب الترخيص من قبل الأمين العام للمجلس، ويمكن أن يقترن مقرر الترخيص بشروط خاصة أو التزامات أو توصيات[40]، ويجب الإشارة هنا أن المشرع كان صريحا فيما يخص السلطة والجهة المختصة بدراسة ملف الطلب ومنح الترخيص، كما أجاز المشرع في حال رفض طلب الترخيص لطالبه أن يقوم بالطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر طبقا للمادة رقم 95 من نفس القانون، لكن الإشكال المطروح في النص الحالي هو متى يجوز تقديم طلب ترخيص ثاني في حال الرفض، والذي يبدو أن المشرع سكت بخصوص هذه الحالة مقارنة بالأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى، والذي حدده بمرور 10 أشهر من تبليغ قرار الرفض[41]، مكتفيا بجواز الطعن أمام المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر في القرارات التي يتخذها المجلس.

---

39 – انظر المادة 4، المرجع السابق.

40 – انظر المادة 5، المرجع السابق.

41 – انظر المادة 87 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

ثانيا – أحكام الاعتماد

بعد الانتهاء من الإجراء الأول (طلب الترخيص)، فهذا لا يعني القيام بممارسة النشاط المصرفي، بل يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية الحاصلة على الترخيص الدخول في مرحلة الإجراء الثاني، وهو طلب الاعتماد لدى محافظ بنك الجزائر المنصوص عليه في نص المادة رقم 100 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ونريد أن نشير في هذه النقطة أن مسألة منح الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية لممارسة النشاط المصرفي هو تكريس لمبدأ حرية التجارة والاستثمار والمقاولة وهو حق يضمنه القانون ويحميه[42].

1- إجراءات الاعتماد

نستعرض في بداية هذا العنصر المقصود بالاعتماد، ثم نتتبع الخطوات الإجرائية المتعلقة به وفق ما يلي:

أ- المقصود بالاعتماد

الاعتماد هو "إجراء الهدف منه توفير الحماية للجمهور من خلال إلزام القادرين على ممارسة النشاط المصرفي بامتلاك الوسائل التقنية والمالية الكافية لحماية أموال المدخرين والغير، واستبعاد غير القادرين على حماية الزبائن"[43]، وهو أحد مظاهر تكريس مبدأ حرية الاستثمار، وهو شرط قانوني وجوبي لمزاولة المهنة المصرفية بما يتماشى مع مبادئ حماية الزبائن والاقتصاد الوطني.

ب- طلب الاعتماد

يتعين على البنك أو المؤسسة المالية المتحصل على الترخيص أن يوجه طلب الاعتماد للمحافظ مرفقا بعناصر المعلومات والمستندات المكونة للملف في أجل أقصاه اثنا عشر(12)شهرا من تاريخ تبليغ الطالب بقرار الترخيص بالتأسيس أو الفتح[44]، حيث يتم تحديد العناصر المكونة للملف عن طريق تعليمة يصدرها بنك الجزائر، وبحسب التعليمة رقم 11-07 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 23 ديسمبر2007 المحددة لشروط تأسيس البنوك ومؤسسة

---

[42] – انظر المادة 61 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر في ج ر ج ج، عدد رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

[43] -JEAN Philippe Kovar / JérômeLasserreCapdeville, Droit de la régulationbancaireParis, édition RB. Paris, 2012, P 43-

[44] – انظر المادة 7 من النظام رقم 24-01، مرجع سابق.

مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية السارية المفعول[45]، تتضمن عناصر ملف طلب الاعتماد من سبع نسخ، كل نسخة تتضمن ما يلي[46]:

– رسالة تعهد مصادق عليها من طرف الجمعية العامة للمساهمين وموقعة من طرف رئيس مجلس الإدارة؛

– النسخ الأصلية للقوانين الأصلية واتفاق المساهمين محرر بموجب عقد توثيقي أو نسخ طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة في حالة فرع بنك أجنبي؛

– نسخة طبق الأصل للسجل التجاري مصادق عليها؛

– نسخة طبق الأصل مصادق عليها بالتصريح بالوجود الضريبي محرر من طرف قباضة الضرائب لمكان تواجد المقر الاجتماعي؛

– شهادة التحرير الكامل لرأس المال الأدنى أو جزء من رأس المال الاجتماعي عند تخطيه عتبة رأس المال الأدنى، أو التخصيص المكتتب لدى الموثق وصورة مصادق عليها من وصل إيداع المبالغ المدفوعة فعليا في حساب بنكي؛

– شهادة تحويل العملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين؛

– النسخ الأصلية لتقرير مندوب الحصص من قيم الحصص العينية؛

– محضر موثق للجمعية العامة التأسيسية يتضمن انتخاب رئيسها، أو محضر مجلس المراقبة يتضمن تعيين أعضاء مجلس المسيرين ورئيسه، ونفس الشيء بالنسبة للفرع الأجنبي؛

– محضر الجمعية العامة العادية يتضمن تعيين أعضاء جهاز التسيير، محضر جهاز التسيير لمقر المؤسسة الأم بتعيين شخصين (02) على الأقل مكلفين بالنشاط والفرع؛

– مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء جهاز التسيير أو الأشخاص المكلفين بتسيير وإدارة الفرع؛

– محضر إجتماع جهاز التسيير والمتضمن خاصة انتخاب رئيسه وتعيين المديرين العامين؛

---

[45] – التعليمة رقم 11-07 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 23 ديسمبر2007 المحددة لشروط تأسيس البنوك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، موقع بنك الجزائر، لحد الآن هي السارية المفعول في انتظار إصدار تعليمة تتوافق مع قواعد النظام رقم 01-24.

[46] – انظر المادة 12 من التعليمة رقم 11-07، المرجع السابق.

– نسخة مصادق عليها لسند الملكية أو عقد الإيجار للمقرات الخاصة بالبنك أو الفرع مع العنوان الكامل من رقم هاتف وفاكس؛

– حالة الذمة المالية محررة من طرف موثق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين أصحاب الحصص؛

– تقديم دراسة مفصلة للمشروع والمتمثلة في الهيكل التنظيمي للمؤسسة، وهوية إطارات التسيير مع سيرهم الذاتية ومخطط تطوير المؤسسة.

والملاحظ من خلال العناصر المكونة للملف أنه تقييد وكلفة إدارية تقف أمام مزاولة المهنة والأنشطة المصرفية، وبالتالي فهي تفوت العديد من الفرص الاستثمارية التي تتطلع إلى ضمان التمويل المصرفي وتنوعه وتعدده، وتساهم في تجفيف مصادر التمويل المتأتى من السوق النقدية بمثل هكذا شروط.

ج– منح الاعتماد

بعد توافر عناصر المعلومات أعلاه، يمكن لمحافظ بنك الجزائر أن يقوم باعتماد البنك أو المؤسسة المالية بموجب مقرر يتم تبليغه إلى طالب الاعتماد من طرف الأمين العام للمجلس النقدي والمصرفي، حيث يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا القانون والأنظمة المتخذة لتطبيقه، للبنك أو للمؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء، كما يمنح الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب المادة رقم 93 من القانون رقم 23–09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، بعد أن تستوفي الشروط نفسها مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، ويعتبر طلب الاعتماد بمثابة طلب إضفاء الشرعية والصفة القانونية للبنك والمؤسسة المالية، التي يجب أن تلتزم بالامتثال الصارم للالتزامات المقدمة في إطار طلب الترخيص أو الفتح المنصوص عليهما في نص المادة رقم 5من النظام رقم 24–01 المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، وكذا الشروط الخاصة المحتملة التي يتضمنها الترخيص، وعلى ضوء النتائج التي تمخضت عنها بعثة بنك الجزائر في عملية المعاينة الميدانية والتأكد من توفير الوسائل البشرية والمادية الضرورية لمباشرة الكيان المعني نشاطه[47]، وبعد استيفاء الشروط المتعلقة بالقيد في السجل التجاري من أجل اكتساب الشخصية المعنوية، يجب إيداع العقود التأسيسية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وشهرها طبقا لنص المادة رقم 4 من القانون رقم 04–08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم[48]، مع إلزام كذلك

[47] – انظر المادة 10 من النظام رقم 24–01، مرجع سابق.

[48] – انظر المادة رقم 4 من القانون رقم 04–08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم ، الصادر في ج ر ج ج، عدد رقم 52 بتاريخ 18 أوت 2004.

الفروع التي تمارس نشاطا تجاريا في الجزائر باسم شركة تجارية مقرها بالخارج التسجيل في السجل التجاري طبقا للمادة رقم 6 من نفس القانون.

يدخل مقرر منح الاعتماد حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه، ويتم نشره في الجريدة الرسمية مع قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لكل سنة[49]، وبالتالي يمكن للبنك والمؤسسة المالية ممارسة العمليات المصرفية التي تم الترخيص لها، كما يمكن للبنوك والمؤسسات المالية حسب نص المادة رقم 101 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، طلب تعديل الاعتماد، ويجب أن تخضع هذه التعديلات لترخيص مسبق من المجلس النقدي والمصرفي، وينشر بنفس الأشكال، ويكون الترخيص المسبق بالتعديل وجوبيا في الحالات التالية[50]:

– التعديل المتعلق بالقوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية الخاصة بغرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها، وتطبق نفس الأحكام على تعديلات القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي تتوفر على فرع في الجزائر؛

– في حالة التنازل عن سهم أو سند مشابه في بنك أو مؤسسة مالية؛

– عمليات الدمج والاستحواذ على بنك أو مؤسسة مالية ضمن نفس الأشكال والشروط المنصوص عليها في أحكام الترخيص والاعتماد.

وتستثنى من الترخيص الوجوبي المسبق للمجلس التعديلات التالية:

– تنازلات الأسهم والسندات التي تتم من خلال بورصة القيم المنقولة والتنازلات المخصصة كضمان لتسيير أعمال مجلس الإدارة كما هو منصوص عليه في القانون التجاري؛

لكن ما يثار في هذه المرحلة هو مسالة التكييف القانوني لمقرر الاعتماد، وعلى اعتبار أن منحه ورفضه وسحبه يكون بإرادة منفردة، وان الآثار المترتبة عليه تقع على عاتق صاحبه، فنرى أن عبء تنفيذه يلزم صاحبه وفقط، لكن ما يثير الاستفهام من خلال الأحكام السابقة أن المشرع لم يحدد المدة القانونية التي يستغرقها منح الاعتماد، وتركها مبهمة ومفتوحة وهذا يعتبر فراغا تشريعيا يحد من نمو الاستثمار في المجال المصرفي والمالي، وما يلاحظ كذلك، هو أن المشرع تجاهل كيفيات الطعن في حالة رفض الاعتماد، لكنه كان صريحا فقط فيما يخص السلطة والجهة المختصة بمنح الاعتماد.

د– سحب الاعتماد

---

[49] – انظر المادة 100و102 من القانون رقم 23-09، مرجع سابق.

[50] – انظر المادة 103، المرجع السابق.

يمكن سحب الاعتماد من البنك أو المؤسسة المالية، ويكون السحب من اختصاص المجلس النقدي والمصرفي دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية في إطار صلاحياتها في الحالات التالية[51]:

- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

كما يمكن سحب الاعتماد تلقائيا في الحالات التالية:

- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة؛
- في حالة عدم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا؛
- في حالة توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (06) أشهر.

كما يكون اختصاص سحب الاعتماد من طرف اللجنة المصرفية بمناسبة تسليط عقوبة، ويترتب عن ذلك تصفية البنك أو المؤسسة المالية، إضافة إلى العقوبات المالية والتي تكون مساوية على الأكثر لرأس المال الأدنى الذي يلزم الخاضع بتوفيره[52]، ويترتب عن قرار سحب الاعتماد وضع البنوك والمؤسسات المالية وفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر قيد التصفية، ويعين رئيس اللجنة المصرفية مصف بموجب قرار بعد مداولة اللجنة تنقل إليه كل سلطات الإدارة والتسيير والتمثيل[53].

2- قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 2 جانفي 2024:

طبقا لنص المادة رقم 102 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، فإنه يتعين على المحافظ أن يمسك القوائم المحينة للبنوك والمؤسسات المالية، وتنشر هذه القوائم كل سنة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وبمقتضى المقرر رقم 24-01 المؤرخ في 2جانفي 2024 المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر[54]، أعلن بنك الجزائر على أن التنظيم المصرفي في الجزائر بغض النظر عن"بنك الجزائر" يتكون من 17 بنكا، ومن 3 فروع بنكية، ويتكون من 8 مؤسسات مالية إلى غاية 2جانفي 2024، نأتي على ذكرها وفق ما يلي:

أ- قائمة البنوك:

- بنك الجزائر الخارجي؛

---

[51]- انظر المادة 104، المرجع السابق.

[52]- انظر المادة 126، المرجع السابق.

[53]- انظر المادة 128، المرجع السابق.

[54]- المقرر رقم 24-01 المؤرخ في 2جانفي 2024 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الصادر في ج ر ج ج، عدد رقم 12 بتاريخ 20 فيفري 2024.

- البنك الوطني الجزائري؛
- القرض الشعبي الجزائري؛
- بنك التنمية المحلية؛
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (بنك)؛
- بنك البركة الجزائري؛
- المؤسسة العربية المصرفية- الجزائر؛
- نتيكسيس- الجزائر؛
- سوسيتي جينيرال- الجزائر؛
- بي.ن.بي باريباس- الجزائر؛
- ترست بنك- الجزائر؛
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل- الجزائر؛
- بنك الخليج- الجزائر؛
- فرنسا بنك- الجزائر؛
- مصرف السلام- الجزائر؛
- البنك الوطني للإسكان.

ب- قائمة فروع البنوك:

- سيتي بنك- الجزائر (فرع بنك)؛
- البنك العربي- الجزائر (فرع بنك)؛
- إتش.إس.بي.سي- الجزائر (فرع بنك)؛

ج- قائمة المؤسسات المالية:

- شركة اعتماد التمويل الرهني؛
- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف"ش.م.أ.م.ت.ش.أ"؛
- الشركة العربية للإيجار المالي؛
- المغاربية للإيجار المالي – الجزائر؛
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية"؛

- الشركة الوطنية للإيجار المالي- شركة ذات أسهم؛
- إيجار ليزينغ الجزائر- شركة ذات أسهم؛
- الجزائر إيجار- شركة ذات أسهم.

وباستقراء قائمة البنوك وفروعها، وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر أعلاه، نلاحظ أنه لم يطرأ عليها أي تغيير مقارنة بالقائمة المتضمنة في المقرر رقم 23-01 المؤرخ في 5 جانفي 2023 المتعلقة بسنة 2023، ومرد ذلك من وجهة نظرنا هو الكلفة القانونية المتعلقة بإجراءات الإنشاء والاعتماد، أو بسبب حداثة نص القانون النقدي والمصرفي رقم 23-09 الصادر في جوان 2023 بالرغم من أن النصوص التطبيقية للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الملغى تبقى سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص المتخذة تطبيقا للنص الجديد، والذي نحن بصدد دراسته.

خاتمة:

بالغة الأهمية -كما رأينا- تلك الأهمية التي يوليها المشرع إلى إنشاء واعتماد البنوك والمؤسسات المالية، إذ تعد بالنسبة لهيكل الصناعة المالية بمثابة الدعامة الأساسية له، لذلك بات التركيز على شروط هيكلتها ونطاق تدخلها في مجال تنظيم العمليات المصرفية، والتي تعتبر ضرورة للضبط والمتابعة الفعلية للأنشطة المصرفية الموافقة لمقاربة وفلسفة السياسة النقدية، وتجدر الإشارة أن عملية إنشاء واعتماد البنوك والمؤسسات المالية وكذا فتح فروع البنوك الأجنبية في الجزائر تتم عبر قواعد خاصة تستند إلى كل من الأحكام القانونية المتعلقة بقانون النقد والصرف، وأنظمة وتعليمات بنك الجزائر.

وفي الجزائر- وكما رأينا- أن أحكام إنشاء واعتماد البنوك والمؤسسات المالية تستمد أساسها من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، والنظام رقم 24-01 المحدد لشروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها.

نتائج الدراسة

كنتائج تم التوصل إليها من خلال مناقشة هذه الدراسة ندرج ما يلي:

- قدم النظام رقم 24-01 إطار قانونيا لتحديد الشروط المتعلقة بالترخيص بتأسيس واعتماد بنك ومؤسسة مالية تمارس العمليات المصرفية كمهنة اعتيادية في الجزائر؛
- يختص المجلس النقدي والمصرفي بصفته سلطة نقدية، بمنح الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية في الجزائر، في حين يتم يمنح الاعتماد من المحافظ بموجب مقرر؛
- محدودية الإجراءات خاصة في الجانب المتعلق بآجال ومواعيد الدراسة والمنح المتعلق بطلبي الترخيص

والاعتماد؛

- حدد المشرع رأس المال الأدنى المحرر عند التأسيس لبنوك الأعمال والبنوك الرقمية كل على حدى بعدما كان تخصيص الحد الأدنى لرأس المال المحرر يشمل كل البنوك بصفة عامة؛

الاقتراحات

بناء على ما خلصنا إليه، يمكننا تقديم بعض الاقتراحات التي تساهم في فعالية وجودة وشفافية النظام المالي واستقراره من خلال الدور المنوط بالبنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر:

- إعادة النظر في شرط الشكل القانوني لملتمس الترخيص وعدم حصر إنشاء واعتماد البنوك والمؤسسات المالية في شكل الشركة ذات الأسهم؛
- العمل على التخفيف من الكلفة القانونية والقيود الإجرائية المركبة، خاصة وأن الأمر يتعلق بأنشطة تجارية بحسب موضوعها تتطلب السرعة والائتمان؛
- التوجه نحو تفعيل دور الرقمنة والحكومة المصرفية في معالجة طلبات الترخيص والاعتماد تكريسا لقواعد ومبادئ القانون النقدي والمصرفي.

قائمة المراجع:

1. النظام رقم 24-01 المؤرخ في 06 فيفري 2024، يحدد شروط الترخيص بتأسيس بنك ومؤسسة مالية واعتمادها، الصادر في ج ر ج ج، عدد رقم 18 بتاريخ 13 مارس 2024.
2. القانون رقم 23-09 المؤرخ في21 جوان 2023، المتعلق بالقانون النقدي والمصرفي، الصادر في ج ر ج ج، عدد رقم 43 بتاريخ 27 جوان 2023.
3. النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، المحدد لشروط تأسيس بنك ومؤسسة وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية الملغى، لصادر في ج ر ج ج، عدد رقم 77 بتاريخ 02 ديسمبر 2006.
4. النظام رقم 24-02 المؤرخ في 06 فيفري 2024، المتضمن الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الصادر في ج ر ج ج، عدد رقم 18 بتاريخ 13 مارس 2024.
5. لعشب محفوظ، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، د م ج، الجزائر، ط2، 2001.
6. عبد الله خبابة، الاقتصاد المصرفي، البنوك الالكترونية، البنوك التجارية، السياسة النقدية، المؤسسة الجامعية، الإسكندرية، مصر 2008.
7. محمد الصالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر، 1998.
8. حنفي عبد الغفار، أبو قحف عبد السلام، إدارة البنوك وتطبيقاتها، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000.
9. عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2008.
10. محمود يونس محمد، عبد النعيم محمد مبارك، أساسيات علم الاقتصاد، الدار الجامعية، مصر، 1985.
11. هندي منير، الأوراق والأسواق المالية، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 2000.

12. RAYMOB Gaullien / JEAN Vincent, Lexique des termes juridiques, 12 édition, Dalloz Paris, 1999,
13. المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل للقانون التجاري، الصادر في ج ر ج ج، عدد رقم 27 بتاريخ 25 أفريل 1993.
14. القانون رقم 07-01 المؤرخ في27 فيفري2007 المتعلق بتعاونيات الإدخار والقرض، الصادر في ج ر ج ج، عدد رقم 15بتاريخ 28 فيفري2007.
15. النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يحدد الحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر الملغى، الصادر في ج ر ج ج، عدد رقم 73 بتاريخ 09 ديسمبر 2018.
16. جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت الجزائر، مجلد3، ع2، 2018.
17. المرسوم الرئاسي رقم 20-442المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر في ج ر ج ج، عدد رقم 82 بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
18. JEAN Philippe Kovar / JérômeLasserreCapdeville, Droit de la régulationbancaireParis, édition RB - Paris, 2012.
19. التعليمة رقم 11-07 الصادرة عن بنك الجزائر بتاريخ 23 ديسمبر2007 المحددة لشروط تأسيس البنوك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، موقع بنك الجزائر.
20. القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم ، الصادر في ج ر ج ج، عدد رقم 52 بتاريخ 18 أوت 2004.
21. المقرر رقم 24-01 المؤرخ في 2جانفي 2024 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، الصادر في ج ر ج ج، عدد رقم 12 بتاريخ 20 فيفري 2024.